الأمم المتحدة

A/CN.4/623

الجمعية العامة

Distr.: General
15 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه – ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

أحكام تسوية المنازعات

مذكرة من الأمانة العامة

140410 120410 10-27360 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – المواضيع المتعلقة بتسوية المنازعات التي أكملت اللجنة دراستها أو المدرجة بالفعل كمواضيع يمكن لها دراستها في المستقبل ٤

ألف – القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم، ١٩٥٨ ..... ٥

باء – المواضيع المتعلقة بتسوية المنازعات المدرجة بالفعل كمواضيع يمكن للجنة دراستها في المستقبل ٧

١ – استعراض موضوع ”تسوية المنازعات الدولية بالسبل السلمية“ في عام ١٩٤٩ كموضوع محتمل للتدوين ٧

٢ – نظر اللجنة في موضوع تسوية المنازعات بالسبل السلمية على أساس ”الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي“ التي أعدها الأمين العام في عام ١٩٧١ ..... ٧

٣ – المواضيع المتعلقة بتسوية المنازعات التي وردت في برنامج العمل الطويل الأجل لعام ١٩٩٦ كمواضيع يُحتمل دراستها في المستقبل ٩

ثالثا – ممارسة اللجنة فيما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات ١٠

ألف – أحكام تسوية المنازعات المدرجة في مشاريع اعتمدتها اللجنة ١٠

١ – مشروع اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل ومشروع اتفاقية القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل، ١٩٥٤ ..... ١٠

٢– المواد المتعلقة بقانون البحار، ١٩٥٦ ..... ١٢

٣– مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية، ١٩٥٨ ..... ١٣

٤– مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، ١٩٦٦ ..... ١٤

٥ – مشاريع المواد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، ١٩٧١ ..... ١٥

٦ – مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، ١٩٧٢ ..... ١٦

٧ – مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، ١٩٨٢ ..... ١٧

٨ – مشاريع المواد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ١٩٩٤ ١٩

٩ – مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ٢٠٠١ .. ٢١

باء – أحكام تسوية المنازعات التي نوقشت دون أن تُدرج في نهاية المطاف في المشاريع التي اعتمدتها اللجنة ٢١

١ – مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، ١٩٧٤ ..... ٢٢

٢– مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية، ١٩٧٨ ..... ٢٣

٣– مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، ١٩٨١ .. ٢٣

٤– مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ومشروعا البروتوكولين الاختياريين، ١٩٨٩ ..... ٢٤

٥ – مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ١٩٩١ ..... ٢٥

٦ – مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ٢٠٠١ .... ٢٧

٧ – مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ٢٠٠٦ ..... ٣٠

٨ – مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠٠٨ ..... ٣١

رابعا – الممارسة المتبعة حديثا في الجمعية العامة فيما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات ٣٢

أولا – مقدمة

١ – قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٩ أن تخصص في دورتها الثانية والستين جلسة واحدة على الأقل تُعقد في إطار بند جدول الأعمال ''مسائل أخرى'' وتجري فيها مناقشة ''أحكام تسوية المنازعات''. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن ''تعد مذكرة عن تاريخ هذه الأحكام والممارسات السابقة للجنة فيما يتعلق بها، واضعة في اعتبارها الممارسة المتبعة حديثا في الجمعية العامة''[(١)]. وقد أُعدت هذه المذكرة تلبية لهذا الطلب.

٢ – وتنقسم المذكرة إلى ثلاثة أجزاء يقدم أولها (الفرع ثانيا أدناه) استعراضا لتاريخ دراسة اللجنة لمواضيع تتصل بتسوية المنازعات. أما الجزء الثاني (الفرع ثالثا)، فهو يعرض تفصيلا الممارسة المتبعة من قبل اللجنة فيما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات. فيدرس أولا الأحكام ذات الصلة بصيغتها المدرجة في مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة؛ ثم ينظر في مشاريع مواد أخرى لم يُحتفظ فيها بهذه الأحكام في نهاية الأمر رغم تناولها بمناقشة مستفيضة. وترد بالنسبة لكل مجموعة من مشاريع المواد نبذة عن العوامل التي وضعتها اللجنة في الحسبان عندما قررت إدراج أحكام تسوية المنازعات أو حذفها، وعن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات التي أُدرجت في الصك في نهاية المطاف، متى انطبق ذلك. وأخيرا، يقدم الجزء الثالث (الفرع رابعا) معلومات عن الممارسة المتبعة حديثا في الجمعية العامة فيما يتصل بأحكام تسوية المنازعات المدرجة في الاتفاقيات التي لم تُبرم على أساس مشاريع مواد اعتمدتها اللجنة.

ثانيا – المواضيع المتعلقة بتسوية المنازعات التي أكملت اللجنة دراستها أو المدرجة بالفعل كمواضيع يمكن لها دراستها في المستقبل

٣ – أنهت اللجنة، في دورتها العاشرة المعقودة في عام ١٩٥٨، دراستها لإجراءات التحكيم بأن اعتمدت مجموعة من القواعد النموذجية بشأن هذه المسألة. ولم تنظر اللجنة منذئذ في مواضيع تتناول مباشرة تسوية المنازعات إلا أنها تناولت في مناسبات عدة إمكانية تكريس دراسة لجوانب محددة في هذا المجال القانوني.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الصفحة ٣٠٧، الفقرة ٢٣٨.

ألف – القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم، ١٩٥٨

٤ – في الدورة الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩، اختارت اللجنة إجراءات التحكيم موضوعا من مواضيع التدوين التي أولتها أولوية وعينت جورج سيل مقررا خاصا له[٢]. ونظرت اللجنة في الموضوع المذكور في دوراتها الثانية والرابعة والخامسة والتاسعة والعاشرة المعقودة أعوام ١٩٥٠ و ١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ على التوالي. وفي عام ١٩٥٢، اعتمدت اللجنة لدى القراءة الأولى مشروعا لإجراءات التحكيم وأحالته للحكومات للتعليق عليه[٣]. وفي العام التالي، اعتمدت اللجنة المشروع المنقح لإجراءات التحكيم[٤]. وفي تقريرها إلى الجمعية العامة عن دورتها الخامسة، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن المشروع، الذي أريد به آنذاك أن يكون مشروعا نهائيا، ينبغي تزكيته لدى الدول الأعضاء بغرض إبرام معاهدة[٥].

٥ – وأكدت اللجنة أن للمشروع جانبين، فهو يعد تدوينا للقانون القائم المتعلق بالتحكيم الدولي إضافة إلى كونه صياغة لما اعتبرته اللجنة تطويرا مستحبا في هذا المضمار[٦]. وبذلك تكون اللجنة قد استندت إلى الخصائص التقليدية لإجراءات التحكيم في مجال تسوية المنازعات الدولية، مثل تلك المتصلة بالالتزام باللجوء إلى التحكيم وإنشاء هيئة التحكيم وتحديد سلطاتها والقواعد العامة المتعلقة بالإثبات والقواعد الإجرائية فضلا عن قرار المحكمين. وكذلك نصت اللجنة في الوقت ذاته على ضمانات إجرائية معينة حتى تكفل، طبقا للقصد الأصلي المشترك للأطراف، فعالية الالتزام باللجوء إلى التحكيم[٧].

٦ – ونظرت الجمعية العامة في المشروع في دورتيها الثامنة والعاشرة المعقودتين في عامي ١٩٥٣ و ١٩٥٥، وفيهما تعرض المشروع للنقد لا سيما وأن اللجنة أوصت بإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع. ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٩٨٩ (د–١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أن عددا من المقترحات الخاصة بإدخال بعض التحسينات على

---

(٢) انظر: *Yearbook of the International Law Commission,1949*, p. 281, paras. 17 and 21.

(٣) انظر: *Yearbook...1952*, vol.II, p. 58, para. 14.

(٤) انظر: *Yearbook...1953*, vol.II, p. 208, para. 57.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(٧) في مثال على ذلك، نص المشروع على ضرورة صدور قرار ملزم من قبل محكمة العدل الدولية بشأن قابلية النزاع للتحكيم، وذلك للحيلولة دون تنصل طرف من الأطراف من الالتزام باللجوء إلى التحكيم متذرعا بأن النزاع المذكور غير مشمول بالالتزام (المادة ٢).

المشروع قد قُدم، فدعت اللجنة إلى النظر في تعليقات الحكومات ومناقشات اللجنة السادسة بالمقدار الذي قد تفيد فيه هذه المناقشات والتعليقات في الزيادة من قيمة المشروع الخاص بإجراءات التحكيم، ثم تقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة.

٧ - وشكلت اللجنة في دورتها التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٧ لجنة للنظر في المسألة في ضوء قرار الجمعية العامة[٨]. وخلصت تلك اللجنة إلى ضرورة أن تتخذ لجنة القانون الدولي قرارا بشأن الهدف النهائي الذي يتعين الوصول إليه من خلال استعراض المشروع المتعلق بإجراءات التحكيم، وأن تبت بوجه خاص فيما إذا كان ينبغي أن يكون هذا الهدف إبرام اتفاقية أو مجرد وضع مجموعة من القواعد تسترشد بها الدول، سواء كلياً أو جزئياً، لدى صياغة الأحكام التي تدرج في المعاهدات الدولية واتفاقات التحكيم الخاصة. واتخذت اللجنة قراراً لصالح البديل الثاني[٩].

٨ - واعتمدت اللجنة، في دورتها العاشرة المعقودة في عام ١٩٥٨، مجموعة ''قواعد نموذجية لإجراءات التحكيم'' مصحوبة بشرح عام[١٠]. وعند إحالة المجموعة النهائية إلى الجمعية العامة في تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة، أوصت اللجنة بأن تتخذ الجمعية قراراً باعتماد التقرير[١١]. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في القرار ١٢٦٢ (د-١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ ، بالفصل الثاني المتعلق بإجراءات التحكيم الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة؛ ولفتت انتباه الدول الأعضاء إلى مشاريع المواد المتعلقة بإجراءات التحكيم للنظر فيها واستخدامها؛ ودعت الحكومات إلى موافاة الأمين العام بأي تعليقات قد تود إبداءها على المشروع، وبخاصة بشأن تجاربها في وضع اتفاقات التحكيم ومباشرة إجراءات التحكيم، بغية تيسير قيام الأمم المتحدة بإعادة النظر في الموضوع في وقت مناسب.

(٨) انظر: *Yearbook...1957*, vol.II, p.143, para. 18.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤٣ و ١٤٤، الفقرة ١٩.

(١٠) انظر: *Yearbook...1958*, vol.II, p.83, para. 22.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢، الفقرة ١٧.

باء – المواضيع المتعلقة بتسوية المنازعات المدرجة بالفعل كمواضيع يمكن للجنة دراستها في المستقبل

١ – استعراض موضوع "تسوية المنازعات الدولية بالسبل السلمية" في عام ١٩٤٩ كموضوع محتمل للتدوين

٩ – أجرت اللجنة، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩، دراسة استقصائية لميدان القانون الدولي بأسره بغية اختيار مواضيع معينة تعتبر تدوينها أمرا ضروريا أو مستحبا[١٢]. وبناء على اقتراح من السيد ريكاردو خ. ألفارو[١٣]، أجرت اللجنة تبادلا للآراء عما إذا كان من الضروري الإبقاء على مسألة تسوية المنازعات الدولية بالسبل السلمية كموضوع مناسب للتدوين. وأُعرب عن آراء متنوعة حيث أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن المسألة ما هي إلا مسألة إجرائية ورأى البعض الآخر أنها تتعلق بالتطوير التدريجي، في حين أيد آخرون الاقتراح بشرط ألا يكون في دراسة اللجنة للموضوع تكرار للعمل الذي قامت به اللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة[١٤]. وفي نهاية تلك المناقشة[١٥]، قررت اللجنة أخيرا عدم إدراج الموضوع في القائمة المؤقتة للمواضيع المختارة للتدوين[١٦].

٢ – نظر اللجنة في موضوع تسوية المنازعات بالسبل السلمية على أساس "الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي" التي أعدها الأمين العام في عام ١٩٧١

١٠ – في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٨، قررت اللجنة أن توجه اهتمامها إلى برنامج عملها الطويل الأجل، وطلبت لهذا الغرض إلى الأمين العام أن يعد دراسة استقصائية جديدة لميدان القانون الدولي بأسره تمشيا مع ما ورد في المذكرة المعنونة ''دراسة استقصائية للقانون الدولي فيما يتصل بأعمال التدوين التي تقوم بها لجنة القانون الدولي'' (A/CN.4/1/Rev.1)[١٧] التي قُدمت في الدورة الأولى للجنة في عام ١٩٤٩. وبناء على هذه

---

(١٢) انظر: *Yearbook…1949*, p. 280, para. 13.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣، الفقرة ٧٠.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣ و ٤٤، الفقرات ٦٩-٨٢.

(١٥) اختتم رئيس اللجنة، السيد مانلي أ. هادسون، المناقشة قائلا إن ''الرأي السائد في الوقت الحالي لا يؤيد الإبقاء على مسألة تسوية المنازعات الدولية بالسبل السلمية ضمن المواضيع التي يُعتبر تدوينها ضروريا أو مستحبا'' (المرجع نفسه، الصفحة ٤٤).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨١، الفقرة ١٦. أُدرج موضوع ''إجراءات التحكيم'' بشكل منفصل في القائمة المؤقتة (انظر الفرع ثانيا – ألف أعلاه).

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1948.V.1(1).

الدراسة الجديدة آنذاك، يمكن للجنة بدورها أن تضع قائمة بالمواضيع الجاهزة للتدوين. وتلبية لهذا الطلب، قامت الأمانة العامة، في الدورة الثانية والعشرين للجنة المعقودة في عام ١٩٧٠، بتقديم ورقة عمل تمهيدية بشأن استعراض برنامج عمل اللجنة[١٨]. وفي الجزء المكرس في ورقة العمل لمواضيع يُقترح أو يوصى بإدراجها في برنامج عمل اللجنة، أوجزت الأمانة العامة آراء ومقترحات تقدمت بها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالسبل السلمية، وخاصة بشأن ''اللجوء إلى إجراءات التحقيق والوساطة والتوفيق''[١٩] وبشأن ''الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية''[٢٠]. وأشارت الأمانة العامة أيضا إلى أن دراسة موضوع ''قواعد نموذجية للتوفيق'' اقترحه أحد أعضاء اللجنة أيضا في عام ١٩٦٧[٢١].

١١ - وفي الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١، كان معروضا على اللجنة ورقة عمل أخرى عنوانها ''دراسة استقصائية للقانون الدولي''[٢٢] أعدها الأمين العام استجابة لطلب اللجنة المشار إليه أعلاه. وتضمنت ورقة العمل بعض المعلومات بشأن نظر اللجنة في موضوع تسوية المنازعات بالسبل السلمية[٢٣]؛ وشملت أيضا تقييما ختاميا نصه كالتالي:

> إن اللجنة، في صياغتها لنصوص تضع قواعد ومبادئ موضوعية، لا تعير اهتماماً على وجه العموم إلى تحديد طريقة تنفيذ هذه القواعد والمبادئ ولا إلى الإجراء الذي يتعين اتباعه لتسوية الخلافات الناشئة عن تفسير النصوص الموضوعية وتطبيقها، هذا فيما عدا استثناء واحد. وهذا الاستثناء ينشأ عندما يبدو الإجراء مرتبطا ارتباطا لا ينفصم بالقواعد والمبادئ الموضوعية المذكورة أو منبثقا عنها منطقيا، أو حينما يُعتبر الإجراء كما جاء على لسان اللجنة ''جزءا لا يتجزأ'' من القانون المدون. وفيما عدا ذلك، تُعتبر مسألة تسوية المنازعات بل والتنفيذ بشكل عام مسائل تبت فيها الجمعية العامة أو مؤتمر المفوضين للتدوين الذي يتخذ إجراءً بناء على المشروع[٢٤].

---

(١٨) انظر الوثيقة A/CN.4/230 في: *Yearbook…1970*, vol.II, p. 247.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦٢ و ٢٦٣، الفقرتان ٩٢ و ٩٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٣، الفقرات ٩٧-١٠٠.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٩، الفقرة ١٤٣؛ انظر أيضا: *Yearbook…1967*, vol.I, p. 188, 929th meeting, para. 73.

(٢٢) انظر الوثيقة A/CN.4/245 في: *Yearbook…1971*, vol.II (Part Two), p. 24.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٤، الفقرات ١٣٠-١٤٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤، الفقرة ١٤٤ (يتناول الاستثناء المشار إليه النص المتعلق بتسوية المنازعات ذات الصلة ببطلان المعاهدات وإنهائها وتعليق نفاذها، والوارد في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات؛ انظر فيما يلي الفرع ثالثا - ألف-٤).

١٢ - وقد نظرت اللجنة في المسألة في سياق استعراضها لبرنامج عملها طويل الأجل الذي أجرته عام ١٩٧١ وفي أثناء انعقاد دورتها الخامسة والعشرين في عام ١٩٧٣[٢٥]. وأوردت اللجنة موضوع ''التسوية السلمية للمنازعات'' كموضوع من ''المواضيع الأخرى التي ارتأى عضو أو أكثر من الأعضاء أن اللجنة قد تنظر في دراستها في المستقبل''[٢٦]، وقررت أن تواصل النظر في شتى المقترحات المعروضة في الدورات المقبلة[٢٧].

٣ - المواضيع المتعلقة بتسوية المنازعات التي وردت في برنامج العمل الطويل الأجل لعام ١٩٩٦ كمواضيع يُحتمل دراستها في المستقبل

١٣ - قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، أن تنشئ فريقا عاملا يُعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل لمساعدتها على اختيار مواضيع لكي تُدرس في المستقبل[٢٨]. وتمخضت تلك العملية عن قيام اللجنة بوضع مخطط يشمل ١٣ مجالا من ''المجالات ذات الطابع العام للغاية في القانون الدولي العام والتي تنظمها أساسا قواعد القانون العرفي الدولي''[٢٩]. وفي كل من هذه المجالات، أدرجت اللجنة مواضيع كانت قد استكملت دراستها، ومواضيع سبق أن اقترحتها اللجنة أو فرادى الأعضاء إضافة إلى ''بعض المواضيع المحتملة التي لا تعتزم اللجنة أن تتخذ بصددها موقفا جازما فيما يتعلق بإمكانية تناولها في إطار العمل الذي سيُضطلع به مستقبلا''[٣٠]. وفي مجال ''تسوية المنازعات''، أوردت اللجنة موضوع ''القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم'' بوصفه الموضوع الوحيد المستكمل[٣١]. كما أوردت أيضا مع موضوع ''تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية [١٩٤٩]''[٣٢] موضوعيّ ''الأحكام النموذجية لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقيات التدوين التي تُعقد في المستقبل'' و ''إجراءات الوساطة والتوفيق من خلال أجهزة منظمة الأمم المتحدة'' بوصفها جميعا ''مواضيع يمكن دراستها في المستقبل''[٣٣]. ومنذ ذلك الحين،

---

(٢٥) انظر: *Yearbook…1973*, vol.II, pp. 230 and 231, paras. 170-176.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٣.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣١، الفقرة ١٧٤.

(٢٨) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٠٦، الفقرة ٢٤٤.

(٢٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الصفحة ٢٨٤، الفقرة ٢(أ).

(٣٠) المرجع نفسه،الفقرة ٢ (ج).

(٣١) انظر الفرع ثانيا - ألف، أعلاه.

(٣٢) انظر الفرع ثانيا - باء - ١ أعلاه.

(٣٣) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني، الصفحة ٢٩٣.

لم تتناول اللجنة موضوع تسوية المنازعات كموضوع يمكن دراسته في المستقبل، بيد أن إشارة صريحة إلى هذه الإمكانية جاءت في المناقشة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[٣٤].

ثالثا – ممارسة اللجنة فيما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات

١٤ – رغم عدم عقد اللجنة حتى اليوم مناقشة عامة عن أحكام تسوية المنازعات[٣٥]، فإن إمكانية إدراج هذه الأحكام وسبل إدراجها أمر جرى تناوله مرارا في سياق المناقشات بشأن مشاريع مواد معينة. ويعرض هذا الفرع حسب الترتيب الزمني الأحكام التي أُدرجت في مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة، ومشاريع مواد أخرى استقر الأمر في نهاية المطاف على عدم إدراج هذه الأحكام فيها رغم أنها نوقشت باستفاضة. وفي كل حالة من الحالات، ترد نبذة مختصرة عن العوامل التي أخذتها اللجنة في الحسبان عند اتخاذها قرارا بشأن الأحكام المذكورة، وعن الآلية التي اعتُمدت في آخر الأمر في الصك ذي الصلة، متى انطبق ذلك.

ألف – أحكام تسوية المنازعات المدرجة في مشاريع اعتمدتها اللجنة

١٥ – تُدرس في هذا الفرع أحكام تسوية المنازعات المدرجة في المشاريع النهائية التي اعتمدتها اللجنة عن شتى مواضيع القانون الدولي. ويرد فيه، بالنسبة لكل صك، وصف لآلية تسوية المنازعات؛ والأساس المنطقي لإدراج هذا النظام حسبما يمكن الخلوص إليه من المناقشات التي أجرتها اللجنة؛ علاوة على أي إجراء لاحق تتخذه الجمعية العامة أو المؤتمر الدبلوماسي ذي الصلة.

١ – مشروع اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل ومشروع اتفاقية القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل، ١٩٥٤

١٦ – تضمن مشروعا الاتفاقيتين اللذان اعتمدتهما اللجنة في عام ١٩٥٤ أحكاما متطابقة عن تسوية المنازعات يلتزم الأطراف بموجبها بإنشاء وكالة تعمل لصالح عديمي الجنسية،

---

(٣٤) في المناقشة العامة، ذكر أحد الأعضاء أن ”مسألة تسوية المنازعات تمثل مشكلة أساسية في حد ذاتها، ومشكلة عامة قد تتمكن اللجنة يوما ما، وفي إطار برنامج عملها في الأجل الطويل، من أن تضع بالنسبة لها ”نموذجًا لأحكام تتعلق بتسوية المنازعات لإدراجها في اتفاقيات التدوين“ (حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الأول، الصفحة ١٨، الفقرة ٤٠ (الجلسة ٢٦٦٨)).

(٣٥) لأغراض هذه المذكرة، يُقصد بعبارة ”أحكام تسوية المنازعات“ إما الأحكام التي عدّتها اللجنة كذلك أو الأحكام التي تشير إلى وسيلة واحدة أو أكثر من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي ورد بيانها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالقيام في إطار الأمم المتحدة بإرساء محكمة تبت على السواء في الشكاوى الواردة من الوكالة السابقة الذكر نيابة عن الأشخاص المعنيين وفي المنازعات التي تعرضها عليها الأطراف. وتتفق الأطراف أيضا على أن أي نزاع ينشأ فيما بينها ولا يُحال إلى المحكمة يُعرض على محكمة العدل الدولية[٣٦].

١٧ - وخلُصت اللجنة، في دورتها الخامسة المعقودة في عام ١٩٥٣، إلى أن إنشاء وكالة تمثل عديمي الجنسية وتشكيل محكمة يمكن لهؤلاء أن يقدموا إليها، من خلال الوكالة، مطالباتهم أمران ضروريان بالنظر إلى الحالة الخاصة للأشخاص المهددين بانعدام الجنسية وما تتسم به حالتهم هذه من ضعف؛ غير أن اللجنة رأت أن وضع تفاصيل تنظيم هذه الوكالة والمحكمة يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة[٣٧]. وفي الدورة السادسة، تباينت الآراء بشأن إمكانية إنشاء محكمة تكون هيئة ابتدائية على أن تكون لمحكمة العدل الدولية ولاية محكمة الاستئناف: فقد ذكر بعض أعضاء اللجنة أن ازدواجية الولاية قد ينشأ عنه احتمال نظر المحكمتين في الطلب نفسه في آن واحد. وأُشير أيضا في المناقشة العامة إلى أن بعض الحكومات أبدت في تعليقاتها اعتراضا على إنشاء مثل هذه المحكمة[٣٨]. وقررت اللجنة أخيرا أن تُخول ''المحكمة الخاصة'' الولاية اللازمة للنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، أما في حالة عدم إحالة هذه المنازعات إلى المحكمة المذكورة، فيكون الفصل فيها لمحكمة العدل الدولية[٣٩].

١٨ - ولم يُحتفظ في نص اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، المعتمد في عام ١٩٦١ في مؤتمر الأمم المتحدة للقضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها، إلا بنص تحال بموجبه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف وذلك إذا تعذرت تسوية الخلاف بسبل أخرى[٤٠]. وكذلك حُذفت في نهاية المطاف فكرة إنشاء وكالة تعمل لصالح عديمي الجنسية أو محكمة تنظر في مطالباتهم.

---

(٣٦) انظر: *Yearbook…1954*, vol.II, p.145 (المادة ١١ من الاتفاقيتين).

(٣٧) انظر: *Yearbook…1953*, vol.II, p.227 and 228, paras. 157-160.

(٣٨) انظر: *Yearbook…1954*, vol. I, pp.12-14, paras. 12-39 (224th meeting); p. 15 paras. 13-21 (245th meeting).

(٣٩) انظر: *Yearbook…1954*, vol. II, pp.142, paras. 23 and 24.

(٤٠) انظر المادة ١٤ في: United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

٢ - المواد المتعلقة بقانون البحار، ١٩٥٦

١٩ - في المواد المتعلقة بقانون البحار التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٥٦، وردت صيغتان لإجراءات تسوية المنازعات تتناول إحداهما المنازعات المتعلقة بالموارد الحية في أعالي البحار والأخرى المنازعات المتعلقة بالجرف القاري[٤١]. ونصت الاتفاقية على تشكيل لجنة تحكيم تتكون من سبعة أعضاء لها أهلية الأمر بتدابير أولية واتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في المنازعات المتعلقة بالموارد الحية، أما المنازعات المتعلقة بالجرف القاري فيتعين عرضها على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على سبيل آخر من سبل التسوية السلمية.

٢٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن آراء شديدة التنوع بشأن إجراء تسوية المنازعات المتعلقة بالموارد الحية في أعالي البحار. فقد لقي اقتراح إدراج حكم ملزم باللجوء إلى التحكيم معارضةً على أساس أن مهمة اللجنة هي تدوين القانون أو تطويره لا ضمان تطبيقه[٤٢]. وارتأى بعض الأعضاء أنه من الكافي إيراد إشارة عامة للأحكام القائمة التي تفرض على الدول التزاما بتسوية المنازعات بينها بالسبل السلمية[٤٣]. بيد أن الأغلبية رأت أن وجود هيئة غير منحازة أمر أساسي لضمان التطبيق الفعال لمشاريع المواد[٤٤]، وأن فكرة إنشاء لجنة تحكيم مخصصة يُرجح أن تلقى قبولا لدى الدول أكثر من فكرة إنشاء هيئة قضائية دائمة ومركزية[٤٥].

٢١ - وتعددت كذلك نُهج تناول اللجنة لنظام تسوية المنازعات المتعلقة بالجرف القاري. وقد كانت المواد في الأصل لا تتضمن إلا حكما عاما بشأن التحكيم[٤٦]. وكان السببان الرئيسيان في إدراج هذا الحكم بدلا من الإشارة ببساطة إلى السبل السلمية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق هما والتوفيق بين حقوق الدول الساحلية وحرية ارتياد أعالي البحار التي طالما حظيت بالاحترام، وإفساح المجال في عملية التوفيق هذه لتشمل ''قدرا من المرونة والسلطة التقديرية''[٤٧]. وقد أجرت اللجنة فيما بعد تعديلا على المادة

---

(٤١) انظر: *Yearbook…1956*, vol.II, pp. 263 and 264 (المواد ٥٧-٥٩، و ٧٣ على التوالي).

(٤٢) انظر: *Yearbook…1956*,vol.II, p.288, para. 17.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) انظر: *Yearbook…1956*, vol.II, p.288, para. 18.

(٤٥) انظر: *Yearbook…1956*, vol.II, p.288, para. 19.

(٤٦) انظر: *Yearbook…1953*, vol.II, p.213.

(٤٧) انظر: *Yearbook…1953*, vol.II, p.217, para.87.

المذكورة ونصت على ضرورة إحالة المنازعات المتعلقة بالجرف القاري إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع ما لم تتفق هذه الأطراف على سبيل آخر للتسوية السلمية(٤٨). وبذلك نأى أغلب أعضاء اللجنة بأنفسهم عن الاعتراض الذي أبداه البعض ومفاده أن إدراج مثل هذا الحكم من شأنه أن يجعل المشروع ''غير مقبول لعدد كبير للغاية من الدول''(٤٩). كما أنهم حادوا عن قصد عن نظام لجنة التحكيم المصمم للمنازعات المتعلقة بالموارد الحية في أعالي البحار، وذلك على أساس أن المسائل المتعلقة بالجرف القاري لن تكون ''على نفس القدر من التخصص التقني العالي كما هو الحال بالنسبة لحفظ الموارد الحية في البحار''(٥٠).

٢٢ - وفي أثناء مناقشة الموضوع، نظرت اللجنة أيضا في إمكانية اعتماد قاعدة تقضي بأن يكون كل نزاع بشأن عرض البحر الإقليمي مشمولا بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية(٥١). بيد أن اللجنة قررت عدم إدراج هذا الحكم لأن ''المجتمع الدولي لم ينجح بعد في إرساء سيادة القانون'' في هذا المجال مما يجعل ''إيكال مهمة تشريعية في الأساس إلى جهاز قضائي'' أمرا غير ملائم(٥٢).

٢٣ - وتنص اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار المعتمدة في عام ١٩٥٨(٥٣) على إجراء لهيئة تحكيم يشبه الحُكم المدرج في المشروع الذي أعدته اللجنة. كما أن جميع المسائل الأخرى الناشئة عن تفسير أو تطبيق أي من اتفاقيات قانون البحار لعام ١٩٥٨ تخضع للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية على نحو ما ينص عليه بروتوكول التوقيع الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات(٥٤).

٣ - مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية، ١٩٥٨

٢٤ - تنص المادة ٤٥ من مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٥٨ على أن المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها التي تتعذر تسويتها عن طريق القنوات الدبلوماسية، ينبغي أن تُحال إلى الوساطة أو التحكيم

---

(٤٨) انظر المادة ٧٣ في: *Yearbook…1956*, vol.II, p.300.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤ من شرح المادة ٢٣.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٥١) انظر الفقرة ٩ من شرح المادة ٣ في: *Yearbook…1956*, vol.II, p. 266.

(٥٢) المرجع نفسه.

(٥٣) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 559, No. 8164 المواد ٩-١٢.

(٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٤٥٠، الرقم ٦٤٦٦.

أو أن تعرض، في حالة فشل السبيلين السابقين، على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين[٥٥].

٢٥ - وفي أثناء مناقشة اللجنة للموضوع، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان من اللازم اعتماد حكم يتعلق بتسوية المنازعات، وموضع إدراجه في المشروع وصياغته. وارتأى بعض الأعضاء أن اللجنة يجب أن توجه تركيزها إلى تدوين القواعد الموضوعية دون التعامل مع مسألة تطبيقها؛ واقترح آخرون تناول إجراء تسوية المنازعات في شكل بروتوكول. بيد أن الأغلبية رأت أنه من الضروري أن يتضمن النص إجراءً لتسوية لمنازعات يحيل في نهاية المطاف إلى ولاية محكمة العدل الدولية، وذلك إذا أُريد للمشروع أن يُقدم في شكل اتفاقية[٥٦].

٢٦ - ويشمل البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات والمعتمد في عام ١٩٦١[٥٧] إجراءً يتطابق إلى حد بعيد مع الإجراء الذي اقترحته اللجنة.

٤ - مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، ١٩٦٦

٢٧ - في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعتمدة في عام ١٩٦٦، وضعت اللجنة إجراء محددا للإخطار يجب اتباعه في حالة بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها[٥٨]. ونص مشروع المادة ٦٢ بوجه خاص على أنه في حالة اعتراض أي من الأطراف على الإخطار المرسل من طرف آخر، ينبغي أن يسعى الطرفان إلى إيجاد حل من خلال السبل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة[٥٩].

٢٨ - وكانت اللجنة قد أكدت في بادئ الأمر ضرورة إدراج إشارة عامة إلى تسوية المنازعات بالسبل السلمية في السياق المحدد لبطلان المعاهدات أو إنهائها أو تعليق نفاذها وذلك كوسيلة للحد من أثر الإدعاءات التعسفية على استقرار المعاهدات[٦٠]. ورغم أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا، أثناء القراءة الأولى لمشاريع المواد بوجه خاص[٦١]، عن تأييدهم

---

(٥٥) انظر: *Yearbook…1958*, vol.II, p. 105.

(٥٦) المرجع نفسه.

(٥٧) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7312.

(٥٨) انظر: *Yearbook…1966*, vol. II, p. 261، مشروع المادة ٦٢.

(٥٩) انظر: *Yearbook…1966*, vol. II, p. 262، الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦٢.

(٦٠) انظر: *Yearbook…1963*,vol.II, p. 214، الفقرة ١ من شرح مشروع المادة ٥١.

(٦١) انظر: المرجع نفسه، الصفحة ٢١٥، الفقرة ٢.

لضرورة النص على التسوية القضائية الإلزامية من جانب محكمة العدل الدولية في حالة عدم اتفاق الأطراف على سبيل آخر للتسوية، فقد اقتصرت اللجنة في نهاية الأمر على إدراج إشارة واحدة إلى المادة ٣٣ من الميثاق مؤكدة أن تضمين المشروع مثل هذه النصوص الإجرائية ''كجزء لا يتجزأ من القانون المتعلق ببطلان المعاهدات وإنهائها وتعليق نفاذها'' من شأنه ''أن يمثل خطوة قيّمة إلى الأمام''(٦٢).

٢٩ - وفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في عام ١٩٦٩(٦٣)، تنص مادتان منفصلتان على إجراءات تسوية المنازعات. فالمادة ٦٥ التي تتناول الإجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان المعاهدات أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها مطابقة إلى حد بعيد لمشروع المادة ٦٢ بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة لدى القراءة الثانية. أما المادة ٦٦ فهي تحدد تفصيلا إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق الواجب اتباعها في حالة عدم تمكن الأطراف المُخطرة والمعترضة بموجب المادة ٦٥ من التوصل لحل للنزاع بينها خلال فترة اثني عشر شهرا. وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، أوليت عناية خاصة إلى مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق القواعد الآمرة: فوفقا للمادة ٦٦ (أ) من اتفاقية فيينا، يجوز لأي طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ من الاتفاقية أن يعرضه على محكمة العدل الدولية لكي تتخذ قرارا بشأنه، ما لم تتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم. أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بأي أحكام أخرى ترد في الباب الخامس من الاتفاقية، فيجوز لأي من الأطراف تحريك إجراء التوفيق المحدد في مرفق الاتفاقية.

٥ - مشاريع المواد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، ١٩٧١

٣٠ - اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ مشاريع المواد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، وأدرجت فيها آلية مزدوجة لتسوية المنازعات. فقد نص مشروع المادة ٨١ أولا على إجراء لعقد مشاورات في حالة نشوء نزاع بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة والمنظمة، يُدعى إليها بناء على طلب أي من هذه الأطراف(٦٤). أما إذا تعذرت تسوية النزاع من خلال هذه العملية المبدئية، فإن مشروع المادة

(٦٢) انظر: *Yearbook…1966*,vol.II, p. 263، الفقرة ٦ من شرح مشروع المادة ٦٢.

(٦٣) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232.

(٦٤) انظر: *Yearbook…1971*, vol. II (Part One), p. 333.

٨٢ ينص على إخضاع النزاع لأي إجراء معمول به في المنظمة أو عرضه، بناء على طلب أي من الدول الأطراف فيه، على لجنة توفيق تُشكل وفقا لأحكام المادة المذكورة[٦٥].

٣١ - وكانت اللجنة في بادئ الأمر تعتزم الاقتصار في مشاريع المواد على إيراد حكم ينص على إمكانية إجراء مشاورات[٦٦]. وفي ضوء التعليقات الواردة من بعض الحكومات[٦٧]، أعادت اللجنة دراسة المسألة في وقت لاحق، فأضافت في مشروع المادة ٨٢ استعمال أي إجراء متاح في المنظمة بوصف ذلك ''الخطوة المنطقية التالية للمشاورات إذا ما انتهت إلى غير المراد منها''[٦٨]، كما أضافت إجراء التوفيق لكونه ''أوسع مجال للاتفاق بشأن هذه المسألة يمكن التوصل إليه في الوقت الراهن فيما بين الحكومات وفي اللجنة أيضا''[٦٩].

٣٢ - وفي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المبرمة في فيينا في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥[٧٠]، تنص المادتان ٨٤ و ٨٥ على نظام لتسوية المنازعات. وتتطابق المادة ٨٤ إلى حد بعيد مع مشروع المادة ٨١ رغم أنها لا تضع المنظمات على قدم المساواة مع الدول الأطراف في النزاع. وتتناول المادة ٨٥ أساسا إحالة النزاع إلى لجنة توفيق وتشكيل هذه اللجنة ومهامها؛ وتنص تحديدا على أن التوصيات التي تصوغها لجنة التوفيق ليست ملزمة لأطراف النزاع ما لم تقبلها جميع الأطراف.

٦ - مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، ١٩٧٢

٣٣ - احتفظت اللجنة في مشاريع المواد التي صاغتها عن منع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها بحكم يتعلق بتسوية المنازعات مشابه في بعض جوانبه للحكم المعتمد في مشاريع المواد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، إلا أنها اتبعت نهجا مبتكرا إزاء كيفية إدماج الحكم المذكور في النص. فقد قُدمت المادة ١٢ من المشروع المعتمد في الدورة الرابعة والعشرين في عام ١٩٧٢ في شكل صيغتين بديلتين تنصان على التوالي على إحالة النزاع إلى التوفيق (البديل

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ١ من مشروع المادة ٨٢.

(٦٦) انظر: *Yearbook…1969*, vol. II, p. 221، مشروع المادة ٥٠.

(٦٧) انظر: *Yearbook…1971*, vol. II (Part One), p. 334، الفقرة ٥ من شرح مشروع المادة ٨٢.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٧٠) انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Representation of States in their Relations with International Organizations*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.75.V.12).

ألف) أو إلى شكل اختياري من أشكال التحكيم (البديل باء)[٧١]. وكما أكدت اللجنة نفسها، فإن البديل ألف ''يستنسخ، مع إيراد التعديلات اللازمة، المادة ٨٢ من مشاريع المواد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية''[٧٢]. أما البديل باء، فهو ينص على التحكيم الإلزامي مع إمكانية إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية إذا فشلت الأطراف في الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، غير أنه يشمل صراحة حكما يسمح للأطراف بإبداء تحفظات بشأن هذه المادة تحديدا[٧٣].

٣٤ - وقد تعين على اللجنة إجراء عدد من التقييمات عند اتخاذها قرارا بتضمين المشروع إحدى الطريقتين البديلتين لتسوية المنازعات. فقد ارتأت أولا أن ''مشاريع المواد قد تنشأ عنها منازعات متنوعة''[٧٤]، إلا أن بعض الأعضاء كان لهم رأي مخالف وأعربوا عن اعتقادهم بأن المنازعات المحتمل أن تنشأ في إطار مشاريع المواد المذكورة ستكون، بحكم طبيعتها، ''غير قابلة للحل بتطبيق إجراءات التسوية''[٧٥]. واستنتجت اللجنة، ثانيا، أن إجراءات التوفيق أو التحكيم ''تمثل أوسع مجال للاتفاق بشأن مسألة تسوية المنازعات معمولا به في الوقت الراهن على ما يبدو فيما بين الحكومات''[٧٦]، وقررت تقديم صيغتين بديلتين ''التماسا لوجهات نظر الحكومات''[٧٧] بشأن هذه المسألة.

٣٥ - وتنص المادة ١٣ من الاتفاقية المبرمة في عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها[٧٨] على إجراء مشابه للغاية لذلك المنصوص عليه في البديل باء من مشروع المادة ١٢.

٧ - مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، ١٩٨٢

٣٦ - رجعت اللجنة في تناولها لمسألة تسوية المنازعات في سياق قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها بشأن

---

(٧١) انظر: *Yearbook...1972*, vol.II, pp. 321 and 322، مشروع المادة ١٢.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٢، الفقرة ٣ من شرح مشروع المادة ١٢.

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٧٥) المرجع نفسه.

(٧٦) المرجع نفسه.

(٧٧) المرجع نفسه.

(٧٨) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1035, No. 15410.

قانون المعاهدات في عام ١٩٦٦ وكذلك إلى الإضافات التي أُدخلت على هذا الإجراء العام في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات. وهكذا، فإن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين في عام ١٩٨٢ تستنسخ إلى حد بعيد الآلية المنشأة في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في عام ١٩٦٩[٧٩]، مع بعض التعديلات التي تستلزمها الخصوصيات الناجمة عن احتمال اشتراك منظمة دولية في النزاع.

٣٧ - وبعد أن أكدت اللجنة أن النظام الذي اقترحته بالنسبة للإجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان المعاهدات أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها سبق أن اعتمده المؤتمر المعني بقانون المعاهدات، قررت أن تطبق هذا النظام في مشاريع المواد هذه وذلك ''[لـ] ضمان توفير إجراءات منصفة بين [الأطراف] المتنازعة، مبنية على الإخطار، والتعليل، وتجميد الوضع، وإمكانية اللجوء عند اللزوم إلى وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة ٣٣ من الميثاق''[٨٠].

٣٨ - وعندما قررت اللجنة أن تنقل إلى مشاريع المواد أحكام تسوية المنازعات المعتمدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أقرت ''[بـ] خاصيتين تتميز بهما المادة ٦٦''[٨١] وهي المادة التي ترد في متن المعاهدة لا ضمن أحكامها الختامية ولا تشمل إلا المنازعات المتعلقة بالباب الخامس من اتفاقية فيينا[٨٢]. وبعد النظر في سبل عدة للتصدي ''[للـ] مشكلة [الـ] إجرائية [الـ] كبرى''[٨٣] الناجمة عن استحالة كون المنظمات الدولية أطرافا في قضايا أمام محكمة العدل الدولية، لجأت اللجنة في نهاية المطاف إلى حل ''بسيط''[٨٤] تُعرض بموجبه المنازعات المتعلقة بمشروعي المادتين ٥٣ و ٦٤ للتحكيم؛ بينما يُحتفظ بنظام اللجوء الإلزامي إلى

(٧٩) انظر الفقرة ٢٩ أعلاه.

(٨٠) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٩، الفقرة ٢ من شرح مشروع المادة ٦٥. اقترحت اللجنة إجراء تعديلين على نص المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا يتعلق أحدهما بالمهلة الزمنية المتاحة لإبداء اعتراض والآخر بتقديم المنظمة الدولية الإخطار أو الاعتراض وفقا لقواعدها (المرجع نفسه، الصفحة ٩٠، الفقرات ٣-٥). وقد احتُفظ بالتعديل الأخير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية المبرمة في عام ١٩٨٦.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٩١، الفقرة ٢ من شرح مشروع المادة ٦٦.

(٨٢) المرجع نفسه.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩٢، الفقرة ٤.

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

التوفيق المنشأ بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ سبيلا لتسوية المنازعات المتعلقة بغير ذلك من أحكام الباب الخامس[٨٥].

٣٩ - وتنص المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية[٨٦] على آلية لتسوية المنازعات تبدو في بعض جوانبها أكثر تعقيدا من الآلية التي اعتمدتها اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ و ٦٤ من الاتفاقية. فمن الجائز، رهنا بطبيعة الأطراف في النزاع، أن يُطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تتخذ قراراً أو أن تصدر فتوى وذلك ما لم يتفق جميع أطراف النزاع على إخضاعه لإجراء تحكيمي[٨٧].

٨ - مشاريع المواد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ١٩٩٤

٤٠ - يرسي مشروع المادة ٣٣ من مشاريع المواد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، على نحو ما تؤكده اللجنة، ''قاعدة أساسية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمجرى المائي''[٨٨] هي تكميلية بطبيعتها وتنطوي على إجراء من ثلاث خطوات: فالمشاورات والمفاوضات، إذا فشلت، يليها اللجوء إلى السبل المحايدة لتقصي الحقائق من خلال لجنة لتقصي الحقائق؛ أو اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق؛ ثم اللجوء أخيرا وبالاتفاق بين الأطراف المعنية إلى التحكيم أو التسوية القضائية[٨٩].

٤١ - ورغم أن القاعدة التي يرسيها مشروع المادة ٣٣ قد تبدو بذلك أساسية بطبيعتها، فإن مسألة إدراج أحكام لتسوية المنازعات في مشاريع المواد أثارت مناقشة طويلة في اللجنة

---

(٨٥) المرجع نفسه.

(٨٦) A/CONF.129/15.

(٨٧) انظر المادتين ٦٥ و ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

(٨٨) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٨٦، الفقرة ١ من شرح مشروع المادة ٣٣.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨٦-٢٨٨، الفقرات ٢-١١. نصت اللجنة أيضا على شرط الإخطار والتفاوض والتشاور الواجب أن تمتثل له الدول التي تود تنفيذ تدابير مخطط لها تتعلق بالمجاري المائية الدولية وذلك للحفاظ على توازن عادل بين الأطراف وتلافي نشوء المنازعات فيما بينها بشأن استخدام المجاري المائية (المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٩-٢٥٤، مشاريع المواد ١١-١٩).

وخاصة في بداية القراءة الثانية للمشروع[٩٠]. وشكك بعض الأعضاء في قيمة إضافة مثل هذه الأحكام بالنظر إلى تباين المجاري المائية و ''مرونة الصك القانوني الذي يجري إعداده''؛ ورأوا أن المنازعات الناشئة في هذا المجال ''يمكن حلها على نحو أكثر فعالية بالوسائل السياسية لا عن طريق التقاضي''[٩١]. وخلافا لذلك، أشار أعضاء آخرون إلى تزايد احتياجات السكان وندرة الموارد كسببين يدعمان ضرورة النص على سبل فنية لحل المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية[٩٢]. وقد انضمت الأغلبية في نهاية المطاف إلى المقرر الخاص الذي اعتبر أن توصية اللجنة ''[بـ] مجموعة أحكام صيغت خصيصا''[٩٣] لتسوية المنازعات من شأنه أن يكون ''إسهاما هاما''[٩٤] حتى وإن اتخذت مشاريع المواد شكل القواعد النموذجية[٩٥].

٤٢ - وتحتفظ المادة ٣٣ المتعلقة بتسوية المنازعات والواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المبرمة في عام ١٩٩٧[٩٦] بالطابع التكميلي لمشروع المادة الذي اعتمدته اللجنة، إلا أنها تختلف اختلافا كبيرا عنه. فبموجبها، يجوز للأطراف المعنية، إذا لم تتمكن من حل النزاع بينها عن طريق التفاوض، أن تلتمس بشكل مشترك التوصل إلى تسوية عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق، أو أن تستعين بأي مؤسسات معنية بالمجرى المائي المشترك، أو أن تتفق على إحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية. ومن المفهوم أن اللجوء إلى لجنة محايدة لتقصي الحقائق بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع يعد إجراءً يوصى به كملاذ أخير للتوصل إلى حل منصف للنزاع، وذلك في حالة عدم التوصل إلى تسوية من خلال السبل الأخرى السابق ذكرها.

---

(٩٠) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٨٠-١٨٢، الفقرات ٣٥١-٣٥٧.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٣.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٢. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن ''مرونة القواعد الموضوعية تجعل من الضروري جدا النص على'' تقصي الحقائق والتوفيق الإلزاميين وعلى التحكيم والتسوية القضائية الإلزاميين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧).

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥١.

(٩٤) المرجع نفسه.

(٩٥) يتضمن القرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود الذي اتخذته اللجنة لدى انتهائها من القراءة الثانية لمشاريع المواد توصية صريحة بأن تنظر الدول في حل المنازعات الناشئة بينها فيما يتصل بتلك المياه الجوفية طبقا للأحكام الواردة في المادة ٣٣ من مشروع المواد (انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٨٨).

(٩٦) انظر: قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٩، المرفق.

٩ - مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ٢٠٠١

٤٣ - تُعتبر المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، كما ذكرت لجنة الصياغة، تنقيحا ''في شكل موجز'' للمادة ٣٣ الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي ''تفاوضت بشأنها الدول طويلا وقبلتها''[٩٧]. وهي ''تكميلية الطابع''[٩٨] حيث أنها تنطبق عندما لا يكون لدى الدول المعنية أي اتفاق آخر لتسوية المنازعات بينها؛ وينص مشروع المادة على إجراء إلزامي يقضي، إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن أي من سبل التسوية السلمية التقليدية يتعين اللجوء إليه، بإنشاء لجنة محايدة لتقصي الحقائق تصدر توصيات تنظر فيها الأطراف بحسن نية[٩٩].

٤٤ - وقد أوضحت لجنة الصياغة أن أحكام مشروع المادة ١٩ أُريد بها التوصل إلى توازن عادل بين ضرورات متباينة. فقد اعتُبر من جهة، وخلافا لحكم تسوية المنازعات المعتمد لدى القراءة الأولى[١٠٠]، أنه من الضروري الامتناع عن تضمين المشروع ما لا يعدو كونه ''آلية ''مُعطَّلة'' لتسوية المنازعات''[١٠١]، أي آلية تستلزم التعاون الكامل من جانب جميع الأطراف لإنشاء لجنة لتقصي الحقائق. ومن جهة أخرى، اعتُبر من الحكمة ''عدم وضع أحكام كاملة لتسوية المنازعات قد تشكل عقبة أمام تصديق الحكومات عليها''[١٠٢].

باء - أحكام تسوية المنازعات التي نوقشت دون أن تُدرج في نهاية المطاف في المشاريع التي اعتمدتها اللجنة

٤٥ - إن استعراضا تاريخيا موجزا لصياغة المواد التي اعتمدتها اللجنة منذ دورتها الأولى يبين أن الحاجة إلى إدراج أحكام لتسوية المنازعات أو فرصة القيام بذلك لم تُطرح كمسألة جديرة بالنقاش في نصف الحالات تقريبا[١٠٣]. وتُدرس في هذا الفرع مشاريع المواد التي

---

(٩٧) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الأول، الصفحة ٨١، الفقرة ٢٨.

(٩٨) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢١٧، الفقرة ١ من شرح مشروع المادة ١٩.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٧، مشروع المادة ١٩.

(١٠٠) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٤، مشروع المادة ١٧.

(١٠١) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الأول، الصفحة ٨١، الفقرة ٢٧.

(١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(١٠٣) من الواضح أن عدم مناقشة اللجنة لهذه المسألة لا يمنعها في نهاية المطاف من اعتماد آليات لتسوية المنازعات تدرج في صكوك، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩

لم ينته الأمر في سياقها إلى إيراد مثل هذه الأحكام رغم مناقشة اللجنة لهذه الإمكانية باستفاضة. ولئن كان البيان الوارد فيما يلي لا يراد به أن يكون جامعا، فإن الغرض منه هو إلقاء المزيد من الضوء على كيفية تناول اللجنة على مدى تاريخها لمسائل تتعلق بأحكام تسوية المنازعات.

١ - مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، ١٩٧٤

٤٦ - في إطار المناقشات الختامية المعقودة في عام ١٩٧٢ بشأن القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، أكد بعض أعضاء اللجنة أهمية القيام في الوقت المناسب بدراسة الحاجة المحتملة إلى أحكام تتصدى لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق المشروع. لكن اللجنة رأت آنذاك أنه من السابق لأوانه تناول المسألة في تلك المرحلة[١٠٤].

٤٧ - وقد أُثيرت هذه المسألة مرة أخرى في معرض القراءة الثانية لمشاريع المواد، بناء على التعليقات التي أبدتها بعض الحكومات متنبئة فيها بصعوبات في تطبيق المواد ومن ثم الحاجة إلى وضع إجراء ما لتسوية المنازعات[١٠٥]. وبالنظر إلى الصلة المفاهيمية القائمة بين مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أيد بعض أعضاء اللجنة تضمين مشروع المواد إجراءات لتسوية المنازعات تستند إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية[١٠٦]. لكن الرأي استقر في نهاية المطاف على أن ''اللجنة ينبغي ألا تواصل دراسة هذه المسألة دون الرجوع إلى الجمعية العامة''[١٠٧] على أن يكون مفهوما أنه من الممكن مواصلة النظر في المسألة المذكورة إذا رغبت الجمعية العامة في ذلك تمهيدا لإبرام اتفاقية[١٠٨].

٤٨ - وتشمل اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المبرمة في عام ١٩٧٨ بابا سادسا مخصصا بالكامل لتسوية المنازعات يُشار فيه على التوالي إلى التشاور والتفاوض، ثم التوفيق

(وكلاهما مصحوب ببروتوكول اختياري عن التسوية الإلزامية للمنازعات)، أُبرمت بناء على مشاريع مواد اعتمدتها اللجنة.

(١٠٤) انظر: *Yearbook…1972*, vol. II, p. 229, para. 50.

(١٠٥) انظر: *Yearbook…1974*, vol. II(Part One), p. 173, para. 79.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(١٠٧) المرجع نفسه.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(في إطار إجراء مبين في مرفق أُلحق بالاتفاقية)، ثم التسوية القضائية والتحكيم عملا بإعلانات فردية تصدرها الأطراف بالقبول أو عن طريق التراضي فيما بينها[١٠٩].

٢ - مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية، ١٩٧٨

٤٩ - طُرحت مسألة تسوية المنازعات أثناء القراءتين الأولى والثانية لمشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية. وأيد بعض الأعضاء إدراج حكم محدد في هذا الصدد ينص على حق أي طرف من الأطراف في إحالة النزاع للتسوية القضائية إذا ما فشلت سبل التسوية الأخرى[١١٠]. بيد أن اللجنة امتنعت في نهاية المطاف عن صياغة أي أحكام تتعلق بتسوية المنازعات على أساس أن المسألة ''ينبغي أن تُحال إلى الجمعية العامة والدول الأعضاء، وأخيرا إلى الهيئة التي قد تُكلف بمهمة وضع الصيغة النهائية لمشاريع المواد''[١١١].

٣ - مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، ١٩٨١

٥٠ - في مرحلة مبكرة من دراسة موضوع خلافة الدول في مسائل غير المعاهدات، تباينت الآراء في اللجنة فيما يتصل بالحاجة إلى التصدي لمسألة تسوية المنازعات. فقد رأى بعض الأعضاء أن اللجنة ''ينبغي أن تحاول التوصل إلى نظام مناسب''[١١٢] للتسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن خلافة الدول؛ ورأى البعض الآخر أن المسألة ''تتجاوز نطاق الموضوع وينبغي استبعادها من عمل اللجنة''[١١٣]. وكان الرأي السائد أنه، ما لم يُحرز المزيد من التقدم في دراسة جوهر الموضوع، سيكون اتخاذ أي قرار بشأن مسألة تسوية المنازعات أمراً سابقاً لأوانه[١١٤]. بيد أن اللجنة لم تُجر قط في دوراتها التالية مناقشة بشأن الحاجة إلى وضع إجراء لتسوية المنازعات مخصص لموضوع خلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها، وذلك رغم تأكيدها في مناسبات عدة اتجاه النية إلى تناول هذه المسألة

---

(١٠٩) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356، المواد ٤١-٤٥.

(١١٠) انظر: *Yearbook…1976*, vol. II (Part Two), p. 10, para. 55؛ و *Yearbook…1978*, vol.II (Part Two), p. 15, para. 68.

(١١١) انظر: *Yearbook…1978*, vol.II (Part Two), p. 15, para. 69؛ وللاطلاع على نصوص مماثلة عن القراءة الأولى، انظر أيضا: *Yearbook...1976*, vol.II (Part Two), p.10, para.55.

(١١٢) انظر: *Yearbook…1968*, vol.II, p. 220, para. 71.

(١١٣) المرجع نفسه.

(١١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢. أشارت اللجنة إلى أنه من المتعذر في هذه المرحلة المبكرة من الدراسة ''الوقوف على نوع المنازعات التي قد تنشأ عن القواعد المقترحة، وتحديد إجراءات التسوية أو أساليبها الأكثر ملائمة لتلك الجوانب التي قد يُستصوب التوصل إلى نظام للتسوية بشأنها''.

في مرحلة لاحقة[١١٥]. ويُذكر بوجه خاص أن اللجنة لم تنظر في إمكانية أن تنقل إلى مشاريع المواد، التي تعتبرها مكملة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨[١١٦]، النظامَ الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات.

٥١ - وتنص اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، المبرمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ على نظام لتسوية المنازعات[١١٧]، يرد في بابها الخامس ويطابق إلى حد بعيد الآلية المرساة بموجب الباب السادس من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات[١١٨].

٤ - مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ومشروعا البروتوكولين الاختياريين، ١٩٨٩

٥٢ - لم يجر تناول مسألة تسوية المنازعات في سياق مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها إلا في بداية القراءة الثانية للمشروع، وكان السبب في ذلك أساسا اقتراح بضع حكومات إيراد أحكام ''ذا [ت] طابع مرن'' بشأن هذه المسألة[١١٩]. وقد لقي الاقتراح تأييدا في اللجنة[١٢٠]. وذكر بعض الأعضاء أن الشكل الأنسب لإيراد أحكام لتسوية المنازعات هو تضمينها في بروتوكول اختياري يُلحق بالصك المزمع اعتماده، وذلك على غرار ما حدث في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[١٢١]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩. وقد أقر المقرر الخاص بمزايا هذا النهج، إلا أنه أشار أيضا إلى مسار بديل هو ذاك المعتمد في اتفاقية فيينا المبرمة في ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في

---

(١١٥) انظر: *Yearbook...1977*, vol.II (Part Two), p. 56, و *Yearbook…1976*, vol.II (Part Two), p. 126, para. 103؛ *Yearbook…1978*, vol. II (Part Two), p.110, para. 122 وpara.58.

(١١٦) انظر: *Yearbook…1981*, vol. II (Part Two), p. 16, para. 63.

(١١٧) انظر المواد ٤٢-٤٦ ف: *Official Record of the United Nations Conference on Succession of States in Respect of State Property, Archives and Debts*, vol. II,.

(١١٨) انظر الفقرة ٤٨ أعلاه.

(١١٩) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٤٢، الفقرة ٤٨٩.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩١.

(١٢١) انظر الفقرة ٢٦ أعلاه.

علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وينص على تسوية المنازعات من خلال التشاور والتوفيق[١٢٢].

٥٣ - وفي نهاية القراءة الثانية لمشاريع المواد، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تدعو إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها[١٢٣]. وقررت اللجنة أن تترك للمؤتمر أمر ''إيجاد حل للمشاكل العادية المتعلقة بالأحكام الختامية للاتفاقية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية''[١٢٤].

٥ - مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ١٩٩١

٥٤ - في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٦، اقترح المقرر الخاص المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية إدخال عدد من التعديلات على المواد التي سبق اعتمادها لدى القراءة الأولى، وإضافة عدد من مشاريع المواد الجديدة، بما في ذلك نصوص تتعلق بتسوية المنازعات. ولاحظ المقرر الخاص أن عملية إدراج إجراء لتسوية المنازعات ''أخذت تصبح بسرعة شيئا شائعا''[١٢٥] في جهود التدوين الأخيرة، وعرض خيارين للموضوع قيد النظر. فيمكن، من جهة، لأحكام تسوية المنازعات أن تشمل المنازعات الناشئة عن تطبيق وتفسير المواد عموما أو أن تقتصر على جوانب محددة من الموضوع سواء أكان ذلك على أساس المعاملة بالمثل أم لا[١٢٦]. كما أن الحاجة إلى إيراد حكم عن تسوية المنازعات قد تعتمد، من جهة أخرى، على جوهر مشاريع المواد. ففي السياق المحدد لهذا الموضوع، ذكر المقرر أنه لا ينشأ النزاع إلا إذا قررت محكمة أن تطبق ولايتها القضائية على الدعاوى التي تهم دولة أخرى. وفي الحالات التي طُبقت فيها هذه الولاية القضائية، نادرا ما لجأت الدول التي حُرمت من الحصانة من الولاية القضائية إلى اتخاذ أي تدابير أو خطوات تتجاوز تقديم احتجاج. وفي ضوء هذه الممارسة، خلُص المقرر الخاص إلى أن اللجنة قد لا ترتئي أن تضمين مشاريع المواد أحكاما لتسوية المنازعات ضرورة

---

(١٢٢) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٤٣، الفقرة ٤٩٢. للاطلاع على معلومات عن أحكام تسوية المنازعات المعتمدة في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، انظر الفقرة ٣٢ أعلاه.

(١٢٣) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٥، الفقرة ٦٦.

(١٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

(١٢٥) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٥٠، الفقرة ٤٥.

(١٢٦) المرجع نفسه.

حتمية، وذكر أنه هو نفسه لا يقترح إدراج مثل هذه الأحكام. بيد أنه أضاف أنه من المستصوب الاحتراس من ظهور اتجاه جديد لا يترتب عليه فرض الولاية القضائية على الدعاوى التي تشمل مصالح دول أخرى فحسب بل وتطبيق تدابير الإنفاذ على ممتلكات الدول أيضا. ولعل الرغبة في تلافي الدعاوى الكيدية تجعل من تخصيص جزء من المشروع لتسوية المنازعات حاجة متزايدة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إثناء المحاكم عن السماح باتخاذ تدابير تحفظية أو تدابير للإنفاذ ضد ممتلكات الدول. وأشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة إذا استصوبت إيراد مثل هذه الأحكام في مشاريع المواد، فإن النظام المنشأ في إطار اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات[١٢٧] قد يوفر سابقة مناسبة في هذا الصدد[١٢٨].

٥٥ - وفي تقرير أولي أعده المقرر الخاص الجديد وقدمه إلى اللجنة في دورتها الأربعين، لاحظ المقرر أن اللجنة لم تنظر بشكل واف في مسألة وضع آلية لتسوية المنازعات وذلك لضيق الوقت[١٢٩]. وفي أثناء المناقشة التي جرت في الدورة الحادية والأربعين للجنة، أعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده عدم استصوابه إدراج قواعد تتناول تسوية المنازعات في مشاريع المواد. وذكر أن الأنسب، في حالة تمخض مشاريع المواد عن اتفاقية في المستقبل، هو إدراج الآلية القانونية لتسوية المنازعات في بروتوكول اختياري يُلحق بها. وأيد أعضاء عدة ترك هذه المسألة لمؤتمر دبلوماسي يبت فيها[١٣٠]. وأُشير أيضا إلى أنه من المفيد الوقوف على ما تفضله الجمعية العامة قبل أن تواصل اللجنة تناول هذه المسألة[١٣١].

٥٦ - وتتضمن الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١٣٢] نظاما لتسوية المنازعات يستند إلى الاقتراح المقدم من رئيس اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[١٣٣]. وهو ينص على أن الدول الأطراف ينبغي أن تعمل على تسوية المنازعات فيما بينها عن طريق التفاوض. وفي حالة عدم التوصل في وقت معقول إلى تسوية لنزاع بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، يُحال النزاع بناء

---

(١٢٧) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, vol. 3335، الفقرة ٤٨ أعلاه.

(١٢٨) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٥٠، الفقرتان ٤٦ و ٤٧.

(١٢٩) الفقرة ٢٧٤ من الوثيقة A/CN.4/415.

(١٣٠) انظر: حولية القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٦، الفقرة ٢٦.

(١٣١) المرجع نفسه.

(١٣٢) اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٨، المرفق).

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/59/22)، المرفق الثاني، الفرع ألف.

على طلب أي من الطرفين إلى التحكيم. وإذا فشلت الأطراف في الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ ذلك الطلب، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة[١٣٤]. بيد أن الدول الأطراف يحق لها تقديم تحفظات بشأن إجراء تسوية المنازعات المذكور[١٣٥].

٦ - مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ٢٠٠١

٥٧ - في إطار التاريخ الطويل لصياغة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ناقشت اللجنة على السواء مسألة عامة تتمثل فيما إذا كان من الضروري إدراج آلية لتسوية المنازعات المتصلة بمشاريع المواد برمتها، وموضوعا محددا هو ما إذا كان من اللازم إقامة الصلة بين هذه الآلية (أو غيرها من الإجراءات المتاحة لتسوية المنازعات) واللجوء إلى التدابير المضادة.

٥٨ - وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، تجدر الإشارة إلى أن مشاريع المواد التي اعتُمدت لدى القراءة الأولى في عام ١٩٩٦ شملت سبع مواد ومرفق تناول كل منهما تسوية المنازعات، إلا أن المشروع النهائي المعتمد لدى القراءة الثانية في عام ٢٠٠١ لم يتضمن حكما عاما يتناول تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير مشاريع المواد وتطبيقها.

٥٩ - وقد ناقشت اللجنة منذ السنوات الأولى لبدء عملها في هذا الموضوع إمكانية إدراج أحكام عامة في مشاريع المواد تتعلق بتسوية المنازعات. ففي الدورة الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، قام عضوان في اللجنة الفرعية التي أنشأتها لجنة القانون الدولي للنظر في جوانب عامة للموضوع بتقديم مذكرات أكدا فيها أهمية تناول إجراءات تسوية المنازعات[١٣٦]. لكن برنامج العمل الأولي الذي أعدته اللجنة الفرعية بشأن الموضوع وأقرته لجنة القانون الدولي لم يتضمن جزءا يتعلق بتسوية المنازعات[١٣٧]. وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩، استعرضت اللجنة خطة عملها وقررت أن تنظر في

---

(١٣٤) اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، المادتان ٢٧(١) و (٢).

(١٣٥) المرجع نفسه، المادة ٢٧ (٣).

(١٣٦) انظر: *Yearbook…1963*, vol. II, pp. 247-250 (Mr. Tsuruoka) and 244-246 (Mr. Paredes).

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٧ وما يليها، المرفق الأول.

مرحلة لاحقة في إمكانية دراسة مشاكل معينة تتعلق بتطبيق المسؤولية الدولية للدول ومسائل تتصل بتسوية المنازعات[١٣٨].

٦٠ - وعند مناقشة المسألة المذكورة لدى القراءة الأولى[١٣٩]، دعا بعض الأعضاء إلى توخي الحذر في صياغة أحكام لتسوية المنازعات[١٤٠]. وأُشير إلى أنه في ضوء إحجام الدول عن قبول إجراءات لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث، فإنه من السابق لأوانه أن تشرع اللجنة في العمل في هذا الاتجاه[١٤١]، وإلى أن اللجنة ينبغي أن تحرص على ألا تقدم اقتراحات لن تقبلها الدول[١٤٢]. وأُعرب كذلك عن شكوك بشأن إمكانية تصميم نظام واحد لتسوية جميع أنواع المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول وإمكانية التمييز بين مسألة المسؤولية بصفة عامة ومشكلة القواعد الأولية التي يكون انتهاكها سبباً لنشأة المسؤولية[١٤٣]. بيد أن أغلب أعضاء اللجنة أيدوا إدراج آلية لتسوية المنازعات اعتبرت عموما لازمة لتنفيذ مشاريع

---

(١٣٨) انظر: *Yearbook…1969*, vol.II, p. 125, document A/7610/Rev.1, paras 80-82. كانت خطة اللجنة، بما فيها إمكانية دراسة تسوية المنازعات في مرحلة ثالثة، قد لقيت قبولا عاما من جانب اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء نظرها في تقرير اللجنة السنوي (*Official Records of the General Assembly, Twenty-fourth Session*, Annexes, agenda items 86 and 94(b), document A/7746, paras. 86-89).

(١٣٩) نظرت اللجنة لأول مرة في الجزء الثالث الممكن إدراجه بشأن تسوية المنازعات في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ وذلك بناء على تقريري السيد ريفاغن السادس والسابع (انظر على التوالي: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٣، الوثيقة A/CN.4/389؛ وحولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١، الوثيقة A/CN.4/397 وAdd.1): وأُحيلت حينئذ إلى لجنة الصياغة مجموعة من مشاريع المواد ومرفق ملحق بها. واستمر النظر في المسألة في الدورة الخامسة والأربعين للجنة المعقودة في عام ١٩٩٣ وتم ذلك تلك المرة بناء على التقرير الخامس للسيد أرانجيو - رويز (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/453 و Add. 1-3)، عندما أُحيلت الأحكام ذات الصلة إلى لجنة الصياغة مرة أخرى (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٧٠ و ٧١، الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٦). واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٥ مشاريع المواد ذات الصلة مع شروحها وذلك لدى القراءة الأولى (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٢٢، الفقرة ٣٦٤ (للاطلاع على المواد وشروحها، انظر الصفحات ١٤٥-١٥٩).

(١٤٠) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٣، الفقرات ١٥٩-١٦١. انظر أيضا: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٧٤، الفقرة ٢٢١.

(١٤١) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٣، الفقرة ١٦٠؛ وحولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٧٤، الفقرة ٢٢١.

(١٤٢) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٧٥، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٥.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١.

المواد[١٤٤]. وفي هذا الصدد جرى التشديد آنذاك على أن الدول قد أبدت في الآونة الأخيرة استعدادا متزايدا لقبول إجراءات تسوية المنازعات[١٤٥].

٦١ - وفي نهاية القراءة الثانية، نظرت اللجنة مرة أخرى في مسألة تسوية المنازعات عموما[١٤٦]. وأيد بعض الأعضاء إدراج أحكام لتسوية المنازعات في مشاريع المواد ولا سيما إذا أوصت اللجنة بإعداد اتفاقية، وذلك لأهمية الموضوع وتعقده ولتعزيز قدرة المحاكم على تطوير القانون من خلال ما تصدره من قرارات[١٤٧]. لكن أعضاء آخرين اعتبروا إدراج هذه الأحكام أمرا غير ضروري ولاحظوا أنه قد يسفر عن تداخل مع الآليات القائمة لتسوية المنازعات مما يفضي إلى تشرذم هذه الآليات وتكاثرها[١٤٨]. وكذلك قُدم اقتراح بصياغة حكم عام بشأن تسوية المنازعات مماثل للحكم الوارد في المادة ٣٣ من الميثاق[١٤٩]. وقررت اللجنة ألا تدرج أحكاما تتعلق بآلية لتسوية المنازعات على أن تلفت الانتباه إلى الآلية التي صيغت لدى القراءة الأولى كوسيلة محتملة لتسوية المنازعات فيما يتعلق بمسؤولية الدول، تاركة للجمعية العامة أمر النظر في إمكانية إدراج أحكام تتصل بتسوية المنازعات من عدمه إذا ما قررت الجمعية صياغة اتفاقية وفي الشكل الذي قد تتخذه هذه الأحكام[١٥٠].

٦٢ - ونظرت اللجنة أيضا في مسألة أحكام تسوية المنازعات التي تتضمن إشارة محددة إلى اللجوء للتدابير المضادة. ولمعالجة العيوب المحتملة للتدابير المضادة المتخذة بشكل انفرادي، اقتُرح في بادئ الأمر إكمال النظام ذي الصلة بآلية لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث

---

(١٤٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٣، الفقرات ١٥٩-١٦١. انظر أيضا: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٧٤، الفقرة ٢٢١.

(١٤٥) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٧٤، الفقرة ٢٢٢.

(١٤٦) لاحظ المقرر الخاص الجديد، السيد كروفورد، في تقريره الأول أن قرار اللجنة بشأن هذه المسألة سيعتمد إلى حد بعيد على الشكل النهائي الذي ستتخذه مشاريع المواد، وقد اقترح تناول هذا الأمر في مرحلة لاحقة (الوثيقة A/CN.4/490، الفقرات ٣٣ و ٣٨ و ٤٢). وأشار المقرر الخاص أيضا إلى أنه ''من المحتمل أن يصبح أي نظام إلزامي لتسوية المنازعات بموجب مشاريع المواد آلية عامة لتسوية المنازعات للمنازعات فيما بين الدول'' (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣).

(١٤٧) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٨، الفقرة ٥٧.

(١٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

(١٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(١٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠. في توصيتها للجمعية العامة، ذكرت اللجنة تحديدا أنها ''[ترى] أنه يمكن للمؤتمر الدولي الآنف الذكر [للمفوضين] أن يعالج مسألة تسوية النزاعات إذا ارتُئي أنه ينبغي النص على آلية لتسوية النزاعات فيما يتصل بمشاريع المواد'' (حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الأول، الصفحة ٣٨٣، الفقرة ٧١ (الجلسة ٢٧٠٩)).

تتكون من ثلاث خطوات (التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية)[١٥١]. ورغم أن بعض الأعضاء طرح تساؤلات بشأن هذا النهج، فقد أيده آخرون أشاروا إلى أن مثل هذه الآلية من شأنها أن تحمي الدول من إساءة استخدام الحق في اللجوء إلى التدابير الانفرادية[١٥٢]. ولدى القراءة الأولى، قررت اللجنة أن تدرج حكما بشأن شروط اللجوء إلى التدابير المضادة، بموجبه يقع على الدولة المضرورة التي تتخذ مثل هذه التدابير التزام واضح ومسبق بإجراء مفاوضات وبالامتثال للالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الجزء الثالث من مشاريع المواد أو لأي إجراء ملزم آخر لتسوية المنازعات يكون ساريا على الدولة المضرورة والدولة المسببة للضرر. بيد أن هذا النص تعرض للنقد أثناء القراءة الثانية باعتباره نصا لا أساس له في القانون الدولي إضافة إلى فرضه عبئا وقيودا لا مبرر لها[١٥٣]. وهكذا اعتُمد في عام ٢٠٠١ حكم مبسط في المشاريع النهائية للمواد[١٥٤].

٧ - مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ٢٠٠٦

٦٣ - في الدورة السادسة والخمسين للجنة المعقودة في عام ٢٠٠٤، اقترح المقرر الخاص في تقريره الثاني مجموعة من مشاريع المبادئ تتضمن حكما بشأن تسوية المنازعات ينص على إرساء نظام يشمل التحكيم أو الإحالة إلى محكمة العدل الدولية بناء على الاتفاق المتبادل[١٥٥]. لكن النص الذي اعتمدته اللجنة لدى القراءة الأولى في الدورة ذاتها لم يتضمن هذا الحكم على اعتبار أن اللجنة ستعيد النظر في الشكل النهائي للصك في ضوء التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات[١٥٦]. كما أن الحكم المتعلق بتسوية المنازعات سيُدرس مجددا إذا تعين على اللجنة في المستقبل إعداد مشروع اتفاقية إطارية[١٥٧].

---

(١٥١) انظر اقتراح المقرر الخاص، السيد أرانجيو - رويز، بصيغته الواردة في حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٧٢ و ٧٣، الفقرة ٢١٤.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧٦، الفقرة ٢٢٨.

(١٥٣) التقرير الرابع عن مسؤولية الدول المقدم من السيد جيمس كراوفورد، المقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/517، الفقرة ٦٧.

(١٥٤) انظر مشروع المادة ٥٢ وشرحها، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٧٥-١٧٧.

(١٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الحاشية رقم ٣٤٢.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٢.

(١٥٧) المرجع نفسه.

٨ - مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠٠٨

٦٤ - جاء ذكر الحاجة إلى نظام لتسوية المنازعات فيما يتصل بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أثناء المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين استنادا إلى التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص وأشار فيه إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المبرمة في عام ١٩٩٧ التي تتضمن حكما ينص على الإحالة الإلزامية للنزاع إلى لجنة محايدة لتقصي الحقائق[١٥٨]. وقد أشار المقرر الخاص أيضا إلى أن مسألة ما إذا كان وضع نظام إلزامي لتقصي الحقائق عملياً أم لا قد حُلت بالسماح للدول بإبداء التحفظات[١٥٩].

٦٥ - واقترح المقرر الخاص على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين موادا لا تتضمن أي حكم عام عن تسوية المنازعات إلا أنها نصت في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ على خيار يقضي بإنشاء هيئة لتقصي الحقائق تُكلف بتقييم أثر الأنشطة المخطط لها[١٦٠]. وشدد بعض الأعضاء على الحاجة إلى أحكام مستقلة تتناول تسوية المنازعات[١٦١]. بيد أن المقرر الخاص شكّك في الحاجة إلى ذلك على اعتبار أن تاريخ التعاون الدولي فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ليس بطويل، على عكس الحال بالنسبة للمجاري المائية، إضافة إلى أن نظام تسوية المنازعات المعتمد في اتفاقية المجاري المائية انعكس جزئيا في مشاريع المواد الحالية[١٦٢].

٦٦ - ولدى القراءة الثانية لمشاريع المواد في الدورة الستين، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد نهجا من خطوتين أي أن تحيط علما أولا بمشاريع المواد ثم تنظر في إعداد اتفاقية تستند إليها. وفي معرض قيامها بذلك، قررت اللجنة أن تنحي جانبا مسألة إدراج مواد تسوية المنازعات حيث أنها لن تصبح ضرورية إلا بعد الشروع في الخطوة الثانية[١٦٣].

---

(١٥٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحة ٢١٥، الفقرة ٤٠٥. للاطلاع على المزيد من المعلومات عن أحكام تسوية المنازعات في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المبرمة في عام ١٩٩٧، انظر الفقرة ٤٢ أعلاه.

(١٥٩) الوثيقة A/CN.4/533، الفقرتان ١٠ و ١١.

(١٦٠) الوثيقة A/CN.4/551، الفقرة ٣٦.

(١٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحة ٢٦، الفقرة ٦٠.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥، الفقرة ١٠٦.

(١٦٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ٢٦-٢٨، الفقرة ٥٤.

رابعا – الممارسة المتبعة حديثا في الجمعية العامة فيما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات

٦٧ – استجابة لطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة عن تاريخ الأحكام والممارسات السابقة للجنة فيما يتعلق بتسوية المنازعات ”واضعة في اعتبارها الممارسة المتبعة حديثا في الجمعية العامة“، يركز هذا الفرع على الاتفاقيات التي لم تُصغ أو تُعتمد على أساس مشاريع مواد أعدتها اللجنة. وكانت الجمعية العامة، في السنوات الخمس عشرة الماضية، قد اعتمدت ست اتفاقيات وثلاثة بروتوكولات لم تستند إلى مشاريع أعدتها اللجنة وشملت أحكاما تتعلق بتسوية المنازعات بين الأطراف. وتنص هذه الصكوك كافة على ذات الآلية لتسوية المنازعات بين الأطراف.

٦٨ – وقد قامت اللجنة المخصصة المعنية بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب[١٦٤] بإعداد مشاريع الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بقمع الإرهاب وهي: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة في عام ١٩٩٧[١٦٥]، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة في عام ١٩٩٩[١٦٦]، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المبرمة في عام ٢٠٠٥[١٦٧]. وتنص الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات بشأن تسوية المنازعات بالسبل السلمية على أن تسعى الدول الأطراف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية عن طريق التفاوض. أما المنازعات التي تتعذر تسويتها بالتفاوض في مدة معقولة، فتُحال، بطلب أي من الطرفين، إلى التحكيم. وفي حالة عدم تمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم أمر التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ الطلب، جاز لأي منها إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. ويجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقيات أن تقوم، لدى التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، بتقديم تحفظ بشأن إجراء تسوية المنازعات.

٦٩ – وأدرج إجراء تسوية المنازعات نفسه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في عام ٢٠٠٠[١٦٨]، بما في ذلك البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها (بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٦٩]،

---

(١٦٤) هي اللجنة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(١٦٥) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37519. المادة ٢٠ من الاتفاقية.

(١٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩. انظر المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(١٦٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠. انظر المادة ٢٣ من الاتفاقية.

(١٦٨) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574. المادة ٣٥ من الاتفاقية.

(١٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤. انظر المادة ٢٠.

وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[١٧٠]، وبروتوكول عام ٢٠٠١ لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة[١٧١]؛ وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة عام ٢٠٠٣[١٧٢]؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المبرمة عام ٢٠٠٦[١٧٣].

(١٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤. انظر المادة ٢٠.

(١٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤. انظر المادة ١٦.

(١٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦. انظر المادة ٦٦.

(١٧٣) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١، المرفق. انظر المادة ٤٢.